

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسِتُ جَمْهُورِيَّةٍ

# الجريدة الرسمية

الشمن ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	ال الصادر في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٤ مكرر (د)
--------------------------	--	---------------------

**محتويات العدد :****قرارات رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم الصفحة

٣	..... قرار رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٢٤
٦	..... قرار رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٢٤
١٠	..... قرار رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٢٤
١٣	..... قرار رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٢٤



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٢٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز

الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تربية

أراضي جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ بتخصيص الأراضي

الصحراء الواقعة بعمق ٢ كيلو متر على جانبى بعض الطرق الجديدة لصالح

القوات المسلحة؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار :  
**(المادة الأولى)**

تخصص قطعة أرض بمساحة ١٥,٢٢ فدان تقريرًا تعادل ٦٣٩٣٠ م<sup>٢</sup> من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية غرب مركز العدة بالظفير الصحراء الغربية بمحافظة المنيا ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح محافظة المنيا لاستخدامها في إقامة مشروعات الدفن الصحي ، وذلك نقلًا من الأراضي المخصصة للقوات المسلحة كمناطق إستراتيجية ذات أهمية عسكرية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .

**(المادة الثانية)**


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ  
(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**



(٤)



٤٢٧

٤٢٧

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى قانون رسوم الإرشاد والتوعيendas ورسوم الموانئ والمنائر والرسو

والموكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ في شأن الموانئ الجافة والشخصية؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة

لموانئ البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٨٦ بتحديد الأصول التي

تؤول إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٩٥ بإضافة بعض

الأصول المملوكة للدولة إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء بعض الموانئ التخصصية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن الموافقة على إعادة تخصيص مساحات من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح الهيئة العامة للتنمية السياحية لاستخدامها في الأنشطة السياحية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بأيلولة بعض الأصول المملوكة للدولة إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط إنشاء المرابين ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن استثناء مدinet شرم الشيخ ودهب وقطاع خليج العقبة السياحي بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تخصيص بعض الأراضي الصحراوية على جانبي الطرق الجديدة لصالح القوات المسلحة ؛  
وعلى لائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية في المرابين والموانئ البحرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٢١ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرار :**  
**(المادة الأولى)**

ينقل الإشراف الإداري على ميناء طابا البحري التخصصى الكائن على مساحة ١٠,٣٣ فدان تقريباً تعادل ٤٣٤٠٨م<sup>٢</sup> ناحية جنوب سيناء ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، من الهيئة العامة للتنمية السياحية إلى الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر وبعد ميناء من موانئها ، وذلك لاستخدامه كميناء ركاب سياحى وفقاً للقواعد والقوانين المقررة فى هذا الشأن .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**



( ० )

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠٢٤

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الترخيص لوزارة البترول والثروة المعدنية والتنمية المحلية والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية في التعاقد مع الشركة المصرية للتعدين وإدارة واستغلال المحاجر والملحات في شأن استغلال المحاجر والملحات التي تقع في دائرة اختصاص كل من المحافظات وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في جمهورية مصر العربية؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضى الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضى الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار :  
**(المادة الأولى)**

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥٠,٢٤ فدان تقريباً تعادل ٢١١٠٣٦ م<sup>٢</sup> ناحية مركز سوهاج بمحافظة سوهاج ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لاستخدامها في إقامة توسيعات محطة معالجة ومزرعة الصرف الصحي .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م )

**عبد الفتاح السيسى**



(٥)



## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٤ لسنة ٢٠٢٤

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك

الدولة الخاصة؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز

الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية

أراضي جمهورية مصر العربية؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لخطيط استخدامات أراضي الدولة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرار :****(المادة الأولى)**

ووفق على تغيير الغرض من استخدام قطعة أرض بمساحة ١٣,٦٢ فدان تقريباً تعادل ٥٧٢٣٤م<sup>٢</sup> ناحية كفر الزيات بمحافظة الغربية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، من نشاط الاستصلاح والاسترراع إلى الأنشطة التعليمية وفقاً للقواعد والضوابط المعمول بها في هذا الشأن .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

( الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**



(٥) ٤٧٤ - ٤٥٤



٤٧٤ - ٤٥٤

٣٧٣

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤ / ١١/١٣ - ٢٠٢٤ / ٢٥٣٦٣

